الإصدار الخامس
المجلد (2) العدد (2)
25 أبريل 2026

المجلة السعودية للدراسات التربوية والإنسانية

دفْع الإشكال في فهْم حديث "إرضاع الكبير"

الدكتور/ عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح حمودة

(أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية – غزة- فلسطين)

https://doi.org/10.65723/RMSP26107

الملخص

يتناول البحث دفْع الإشكال الوراد في حديث سالم, والمتعلق بـ "إرضاع الكبير", الذي يفهم بعض الناس منه جواز إرضاع الكبير, ومن ثم إطلاق حكم التحريم, وقد أخذت عائشة وحفصة بهذا الحديث، دون أن يكون لسالمٍ خصوصية في ذلك, وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وتتكون الدراسة من مبحثيْن, تحدث الباحث في المبحث الأول عن نصّ حديث "إرضاع الكبير", وبيان فهمه الخاطئ, بينما تحدث المبحث الثاني عن أجوبة العلماء في الرد على الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير".

ولقد كان من أهم نتائج الدراسة: أن حديث "إرضاع الكبير" حالة فرديَّة خاصة، لم ولن تتكرَّر ولا يجوز تَكرارها, أو الاعتماد عليها، ولم يَقُل به أحد من الصحابة، ولم يعمل به أحد من المسلمين باستثناء السيدة عائشة؛ فإنها رأت جواز استخدام هذه الرُّخصة لمن كان في مِثل حالة سالم وسهلة، وقد ردَّ عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم, ثم إن هذا الحديث كان حلاً لمشكلة - طرأ حكم شرعي وهذه المشكلة قائمة - ولم يكن ثَمَّة حَلٌّ لها غير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الرضاع، الكبير، التحريم، سالم، حذيفة،عائشة.

Abstract:

The research addresses the objection raised regarding the Hadith of Salim, related to 'nursing an adult,' which some people understand as permitting the nursing of an adult, thus leading to the ruling of prohibition. Aisha (may Allah be pleased with her) and Hafsa (may Allah be pleased with her) accepted this Hadith, without there being any particularity for Salim in this regard, and Abu Sa'ir, as well as the other wives of the Prophet (peace be upon him), also acted upon it.

The study consists of two sections. In the first section, the researcher discussed the hadith 'breastfeeding an adult' and clarified its incorrect understanding, while the second section addressed the scholars' responses to refute the incorrect understanding of the hadith 'breastfeeding an adult'.

One of the most important results of the study was that the hadith of 'nursing an adult' is a specific individual case, which has not and will not be repeated, and it is not permissible

to replicate or rely upon it. None of the Companions advocated it, nor did any Muslims act upon it, except for Lady Aisha. She believed that it was permissible to use this concession for someone in the situation of Salim, and it was easy to apply, but she was opposed by the wives of the Prophet (peace be upon him). Moreover, this hadith was a solution to a problem—a legal ruling arose while this problem existed—and there was no other solution for it.

Keywords: Breastfeeding, adult, prohibition, Salem, Hudhayfah, Aisha.

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى كتابه, وجعله دستورًا شافيًا للأمة, ومصدرًا أساسيًّا للتشريع, كما جعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك, فكانت كلماتها واضحة ودالّة على المنهج الرباني الذي يريده الله تعالى, وعلى الرغم من هذا الوضوح إلا أنه لم يمنع من وقوع الاختلاف الفكري بين الناس في فهمه, وفي الغوص في مضامينه وأبعاده الفكرية, فظهرت بعض الآراء الفكرية الخاطئة في تلك المفاهيم والتصورات, ولقد كان من ذلك "حديث إرضاع الكبير", الذي فهم منه بعض الناس جواز إرضاع الكبير, ومن ثم إطلاق حكم التحريم, وليس الأمر كذلك على ما بيّنه أهل العلم؛ ولأجل ذلك كان هذا البحث الذي يحمل عنوان "دفْع الإشكال في فهْم حديث "إرضاع الكبير"".

أولًا: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1. يتناول هذا البحث مناقشة حديث "إرضاع الكبير", وما فيه من اختلاف فكري.
2. تحرير القول في حكم "إرضاع الكبير", وذلك في ضوء الحديث الوارد في المسألة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع للبحث ما يأتي:

1. وجود إشكال متعلق بحديث "إرضاع الكبير", والحاجة إلى بيان تلك المسألة بالبيان والإيضاح.
2. بيان أجوبة العلماء في الرد على الفهم الخاطئ للحديث, وتحرير القول في صواب المسألة.

ثالثًا: مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في أنه يعالج مجموعة من الأسئلة, بحيث يتم استكشافها, والتعمق في دراستها, وهي:

1. ما نصّ حديث "إرضاع الكبير"؟
2. ما الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير"؟
3. كيف أجاب أهل العلم على الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير"؟

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. التعرف على حديث "إرضاع الكبير".
2. بيان الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير".
3. رصْد أجوبة أهل العلم على الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير".

خامسًا: منهج البحث:
هناك مناهج مختلفة ومتعددة في البحوث العلمية، ولكل منهج خاصية يتميز بها عن غيره، وفي هذه البحث تم استخدام المنهج الوصفي, الذي يقوم بدراسة الظاهرة، ومفهومها, وأسسها, بعد جمْع المعلومات وتتبعها؛ لتكون أساسًا لتفسيرها، وتوجيهها.

سادسًا: الدراسات السابقة:
من خلال البحث عن رسائل علمية وأبحاث كُتبت في إطار قضية حديث إرضاع الكبير, فقد وجب الباحث جملة منها, وهي ذات علاقة واضحة بموضوع البحث, ومن تلك الدراسات والأبحاث:

1. بحكم محكم بعنوان: "أحاديث رضاع الكبير دراسة سندية فقهية مقاصدية", نُشر في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, المجلد 32, العدد 1, للباحث: هند أكني, 2018م.
2. بحث محكم بعنوان: "حديث إرضاع الكبير إشكاليات, أسباب, حلول", نُشر في مجلة الإسلام في آسيا, العدد الخاص الثاني, للباحثيْن: محمد أبو الليث الخير آبادي, عبد الناصر سلطان محسن, 2011م.
3. بحث محكم بعنوان: "لا تحريم بإرضاع الكبير", نُشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية, للباحث: ماهر ياسين الفحل, خيري جبير لباس.

وتتميز دراسة الباحث عن الأبحاث السابقة في تضمين البحث لجملة من الفوائد والإثراءات التي يحتاجها البحث ويقتضيها البيان والتحليل.

سابعًا: خطة البحث:
تتكون خطة البحث من مقدمة, ومبحثيْن, وخاتمة, وذلك كالآتي:

المقدمة:
وتشتمل على: أهمية الموضوع, وأسباب اختياره، ومشكلة البحث, وأهدافه, ومنهج البحث, والدراسات السابقة, وخطة البحث.

المبحث الأول: نصّ حديث "إرضاع الكبير" وبيان فهمه الخاطئ.

المبحث الثاني: أجوبة العلماء في الرد على الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

نصّ حديث "إرضاع الكبير" وبيان فهمه الخاطئ

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا, وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ", فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ, فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ[1], وفي رواية: "فقالت: إنه ذو لحية, فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة"[2], وكان أبو حذيفة قد تبنَّى سالمًا، قبل أن ينزل تحريم التبني[3].

أم الفهم الخاطئ للحديث فهو كالآتي: يفهم بعض الناس من هذه الأحاديث جواز إرضاع الكبير, ومن ثم إطلاق حكم التحريم, وقد أخذت عائشة, وحفصة أيضًا بهذا الحديث، ولم ترَه خاصًّا بسالم، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك, فعن أم سلمة، زوج النبي (صلي الله عليه وسلم)، كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي (صلي الله عليه وسلم)

(1) صحيح مسلم, (1076/2), رقم: (1453), كتاب الرضاع (17), باب رضاعة الكبير (7), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(2) صحيح مسلم, (2/ 1077), رقم: (1453), كتاب الرضاع (17), باب رضاعة الكبير (7).
(3) الخلاف في رضاع الكبير هل يحرّم أو لا؟ موقع الإسلام سؤال وجواب, 2008م, https://n9.cl/3tq3h.

أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا"[4].

وعن عائشة زوج النبي (صلي الله عليه وسلم) ، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنَّى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة, وهو مولى لامرأة من الأنصار, كما تبنَّى رسول الله (صلي الله عليه وسلم) زيدًا, وكان مَن تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه, وورث ميراثه, حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: [**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ... فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**] {الأحزاب:5}, فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يَأوي معي ومع أبي حذيفة، في بيت واحد، ويراني فضلًا، وقد أنزل الله سبحانه وتعالي فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي (صلي الله عليه وسلم): "أرضعيه", فأرضعتْه خمس رضعات, فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها, وبنات إخوتها أنْ يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها, ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات، ثم يدخل عليها, وأبت أم سلمة, وسائر أزواج النبي أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي (صلي الله عليه وسلم) لسالم دون الناس[5].

قال ابن قدامة: "وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرّم, ويُروى هذا عن عطاء والليث, وداود"[6], ووافقها على ذلك: الإمام ابن حزم, حيث قال: "ورضاع الكبير محرِّم, ولو أنه شيخ يحرم, كما يحرِّم رضاع الصغير ولا فرق"[7].

قال ابن حجر: "وقد ذهب إلى هذا القول وهو تأثير الرضاعة في الكبر: عائشة وحفصة {، ورُوي عن علي وفي إسناده ضعف, ونسبه الطبري إلى عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد, وعروة, وهو قول عطاء, والليث بن سعد, وابن حزم، ويُنسب إلى داود الظاهري أيضًا، ومال إليه ابن المواز من المالكية[8].

ولعل أبرز الأدلة القرآنية التي استدلوا بها على ذلك: قوله تعالى: [**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**] {النساء:23}, على اعتبار أن النص عام لم يقيد بزمن[9].

المبحث الثاني:

أجوبة العلماء في الرد على الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير"

أولًا: لا يُحرّم الرضاع إلا للحاجة, وممن ذهب إلى هذا القول: الصنعاني[10], وابن تيمية[11], وابن القيم[12], والشوكاني[13], وصديق حسن خان[14], والألباني[15], ومحمد إبراهيم آل الشيخ[16], والجمهور, وقالوا: إن حديث سالم كان خاصًا به، كما هو قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أو أنه منسوخ, قال ابن تيمية: "...وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم, وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها, وهذا قول متوجه"[17].

وقال الصنعاني: "والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية, فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه، كحال

---

(4) صحيح مسلم, (2/ 1078), رقم: (1454), كتاب الرضاع (17), باب رضاعة الكبير (7).

(5) سنن أبي داود, (2/ 223), رقم: (2061), كتاب: النكاح (12), باب فيمن حرم به, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, قال الألباني: صحيح.

(6) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, لابن قدامة المقدسي أبو محمد, تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي, (177/8), عبد الفتاح محمد الحلو, بدون طبعة.

(7) المحلى بالآثار, لابن حزم, (10/ 202), دار الفكر- بيروت.

(8) انظر: فتح الباري, لابن حجر, (148/9), دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

(9) التلخيص الكبير في حكم رضاع الكبير, محمد عبد الوهاب الوصابي, تقديم: مقبل الوادعي, ص9, ط(1)1424هـ-2003م, دار الآثار- صنعاء.

(10) سبل السلام, للصنعاني, (313/2), الناشر: دار الحديث.

(11) مجموع الفتاوى, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, (60/34), الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1416هـ/1995م.

(12) زاد المعاد في هدي خير العباد, لابن قيم الجوزية, (593/5), ط(27) 1415هـ /1994م, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

(13) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار, للشوكاني, (752/6), الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

(14) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية, (2/ 331), التعليقات بقلم: نَاصِر الدّين الألْبَاني, ضبط نصّه، وحقّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن الحَلبي, ط(1)1423هـ-2003م, الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(15) انظر: التلخيص الكبير في حكم رضاع الكبير, ص43.

(16) أحكام الرضاعة, جمع وترتيب: محمد حامد عبد الوهاب, ص23-25.

(17) مجموع الفتاوى, (34/ 60).

سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه, وأما من عداه, فلا بد من الصغر", فإنه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص, ولا نسخ, ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث"[18].

ثانيًا: عدم التحريم مطلقًا بالرضاع: قال ابن قدامة: "من شرط تحريم الرضاع: أن يكون في الحولين, وهذا قول أكثر أهل العلم, رُوي نحو ذلك عن عمر, وعلي, وابن عمر, وابن مسعود, وابن عباس, وأبي هريرة, وأزواج النبي (صلي الله عليه وسلم) سوى عائشة, وإليه ذهب الشعبي, وابن شبرمة, والأوزاعي, والشافعي, وإسحاق, وأبو يوسف, ومحمد, وأبو ثور, ورواية عن مالك, وروي عنه: إن زاد شهرا جاز, وروي شهران, وقال أبو حنيفة : يحرّم الرضاع في ثلاثين شهرًا, وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين[19].

وإلى ذلك ذهب الترمذي[20], والبغوي[21], والماوردي[22], واللجنة الدائمة[23], وابن باز[24], وصالح الفوزان[25], أي: إلى القول بأن حديث سالم خاص به, وأن التحريم لا يثبت مطلقًا بالرضاع, قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلي الله عليه وسلم) وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا"[26].

وقال ابن باز: "وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين, وقواعد الشرع تشهد له"[27], وهذا يفيد في أن رضاع الكبير لا يفيد التحريم.

واختار ابن عثيمين أن حديث سالم ليس خاصاً به، ولكنه ينطبق على مَنْ حاله تشبه حال سالم، وهذا لا يمكن الآن؛ لأن التبني قد حرمه الله تعالى، كما هو قول جماهير العلماء بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم الآن, حيث قال: "وعندي: أن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقًا، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.. وهذا غير ممكن، لأن التبني أُبطل, والخلاصة: أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يؤثر إرضاع الكبير، بل لابد أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح"[28].

فهذا الحديث حالة فرديَّة خاصة، لم ولن تتكرَّر ولا يجوز تَكرارها أو الاعتماد عليها، ولم يَقُل به أحد من الصحابة، ولم يعمل به أحد من المسلمين باستثناء السيدة عائشة؛ فإنها رأت جواز استخدام هذه الرُّخصة لمن كان في مِثل حالة سالم وسهلة، وقد ردَّ عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم, ثم إن هذا الحديث كان حلاً لمشكلة - طرأ حكم شرعي وهذه المشكلة قائمة - ولم يكن ثَمَّة حَلٌّ لها غير ذلك[29].

وأهم أدلتهم: قوله تعالى: [**وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**] {البقرة:233}, كما استدلوا بقول الله تعالى: [**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**] {الأحقاف:15} , وقوله تعالى: [**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ**] {لقمان:14} [30] .

---

(18) سبل السلام, (2/ 313).

(19) المغني, (177/8).

(20) سنن الترمذي, أبو عيسى الترمذي, تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض, (450/3), رقم: (1152), كتاب: أبواب الرضاع (10), باب: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين, ط(2) 1395هـ- 1975م, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, قال الألباني: صحيح.

(21) شرح السنة, للبغوي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, محمد زهير الشاويش, (9/84-85), ط(2)1403هـ- 1983م, الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت.

(22) الحاوي الكبير, للماوردي, تحقيق: علي معوض, عادل عبد الموجود, (11/ 365), ط(1)1419هـ-1999م, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(23) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمعها: أحمد الدويش, (41/21, 102), ط(1), سنة 1412هـ1991م, دار عالم الكتب.

(24) انظر: مجموع فتاوى ابن باز, (264/22), أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

(25) أحكام الرضاعة, جمع وترتيب: محمد حامد عبد الوهاب, ص10.

(26) سنن الترمذي, (3/ 451).

(27) مجموع فتاوى ابن باز, (22/ 265).

(28) الشرح الممتع على زاد المستقنع, (435/13، 436), ط(1)1422-1428هـ, دار النشر: دار ابن الجوزي.

(29) الرد على شبهة: السنة تخالف العقل, حامد محمد غانم, 2013م, موقع الألوكة, https://n9.cl/rekpkf.

(30) انظر: التلخيص الكبير في حكم رضاع الكبير, ص14.

كما استدلوا بعموم الأحاديث والآثار التي وردت في هذا الجانب, والتي لا تجعل الرضاع محرمًا, بما يدل على خصوصية سالم في ذلك, منها: عن عائشة < قالت: دخل علي النبي (صلي الله عليه وسلم) وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟"، قلت: أخي من الرضاعة، قال: "يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"[31].

قال ابن حجر: "والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع؛ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط..فإنما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تَثبت النسب, وتجعل الرضيع محرمًا, وقوله: "من المجاعة" أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة, وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا؛ لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن, وينبت بذلك لحمه, فيصير كجزء من المرضعة, فيشترك في الحرمة مع أولادها, فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة, أو المطعمة من المجاعة[32].

وعن أم سلمة < قالت: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"[33].

وعن أبي عطية الوادعي قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحُصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجُّه فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا ؟ فأخبره بالذي أفتاه فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل: أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْر بين أظهركم"[34].

وعن ابن مسعود بلفظ: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم, فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم"[35], وعن نافع أن ابن عمر τ قال: "لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير"[36].

وعن عبد الله بن دينار أنه قال: "جاء رجل إلى عبد الله بن عمر, وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها, فقال عمر: أوْجِعْها وأْتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير"[37] .

ويرى أهل العلم أن الرضاع حتى يكون محرّمًا فإنه لا يتوقف على مصّ اللبن من الثدي؛ بل لو وُضع في إناء وشرب منه الطفل، كان ذلك رضاعًا معتبرًا في قول جمهور العلماء, فقد نص الشافعي على أن صب اللبن في أنفه من إناء أو غيره أو صبّه في حلقه صبا من غير الثدي يعد محرّمًا, ويدل على ثبوت التحريم بهما ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا رضاع إلا ما شد العظم, وأنبت اللحم"[38]؛ ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع, ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع, فيجب أن يساويه في التحريم"[39].

ولم يبين الحديث كيف ارتضع سالم، قال النووي: "قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما, وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خُص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم"[40].

---

(31) صحيح البخاري (3/ 170), رقم: (2647), كتاب: الشهادات (52), باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ط(1)1422هـ, ومسلم (2/ 1076), رقم: (1453), كتاب الرضاع (17), باب رضاعة الكبير (7).

(32) فتح الباري, لابن حجر, (9/ 148).

(33) سنن الترمذي, (3/ 450), رقم: (1152), كتاب: أبواب الرضاع (10), باب: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين, قال الألباني: صحيح.

(34) رواه عبد الرزاق في المصنف, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, (463/7 رقم13895), ط(2) 1403هـ, الناشر: المجلس العلمي- الهند.

(35) سنن أبي داود (2/ 222), رقم: (2059), كتاب: النكاح (12), باب: في رضاعة الكبير, قال الألباني: صحيح.

(36) أخرجه مالك في الموطأ, تحقيق: بشار عواد معروف, محمود خليل, (8/2), رقم: (1741), الناشر: مؤسسة الرسالة, سنة النشر: 1412هـ.

(37) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 11), رقم: (1750).

(38) سنن أبي داود (2/ 222), رقم: (2059), كتاب: النكاح (12), باب: في رضاعة الكبير, قال الألباني: صحيح.

(39) انظر: المغني, (139/8) .

(40) شرح النووي على مسلم, (31/10), ط (2)1392هـ, دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات, والحمد لله الذي يسر لي هذا البحث، الذي أسأله أن يتقبله مني, وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، والصلاة والسلام على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أما بعد، فأظهرت الدراسة جملة من النتائج، وتمخّض عنها جملة من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

أولًا: إن حديث "إرضاع الكبير" قد ثبت في السنة النبوية بالأحاديث الصحيحة, ولا مجال للشك في ثبوته.

ثانيًا: اختلف الناس في فهم حديث "إرضاع الكبير", ففهم بعض الناس منه جواز إرضاع الكبير, ومن ثم إطلاق حكم التحريم, وقد أخذت عائشة وحفصة أيضًا بهذا الحديث، وهو مروي عن عطاء, والليث بن سعد, وداود الظاهري, وابن حزم, وروي عن علي وفي إسناده ضعف, ونسبه الطبري إلى عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد, وعروة, ومال إليه ابن المواز من المالكية, وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ثالثًا: أجاب أهل العلم على الفهم الخاطئ لحديث "إرضاع الكبير", بأجوبة كثيرة. منها أنهم قالوا: لا يحرّم الرضاع إلا للحاجة, وممن ذهب إلى هذا القول: الصنعاني, وابن تيمية, وابن القيم, والشوكاني, وصديق حسن خان, والألباني, ومحمد إبراهيم آل الشيخ, والجمهور, كما ذهب آخرون إلى القول بعدم التحريم مطلقًا بالرضاع, كما قال ابن قدامة: "من شرط تحريم الرضاع: أن يكون في الحولين, وهذا قول أكثر أهل العلم, روي نحو ذلك عن عمر, وعلي, وابن عمر, وابن مسعود, وابن عباس, وأبي هريرة, وأزواج النبي (صلي الله عليه وسلم) سوى عائشة, وإليه ذهب الشعبي, وابن شبرمة, والأوزاعي, والشافعي, وإسحاق, وأبو يوسف, ومحمد, وأبو ثور, ورواية عن مالك, وروي عنه: إن زاد شهرًا جاز, وروي شهران, وقال أبو حنيفة يحرِّم الرضاع في ثلاثين شهرًا, وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين, وإلى ذلك ذهب الترمذي, والبغوي, والماوردي, واللجنة الدائمة, وابن باز, وصالح الفوزان, أي: إلى القول بأن حديث سالم خاص به, وأن التحريم لا يثبت مطلقًا بالرضاع, قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلي الله عليه وسلم) وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرِّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا".

رابعًا: إن حديث "إرضاع الكبير" حالة فرديَّة خاصة، لم ولن تتكرَّر ولا يجوز تَكرارها, أو الاعتماد عليها، ولم يَقُل به أحد من الصحابة، ولم يعمل به أحد من المسلمين باستثناء السيدة عائشة؛ فإنها رأت جواز استخدام هذه الرُّخصة لمن كان في مِثل حالة سالم وسهلة، وقد ردَّ عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم, ثم إن هذا الحديث كان حلاًّ لمشكلة - طرأ حكم شرعي وهذه المشكلة قائمة - ولم يكن ثَمَّة حَلٌّ لها غير ذلك, فالذي عليه الفتوى عند كثير من أهل العلم المعاصرين، أن رضاع الكبير لا يفيد التحريم, ومما يدل على هذا التوجُّه: أن الأدلة التي جاءت في الرضاع عامة, فلا تجعل الرضاع محرمًا, بما يدل على خصوصية سالم في ذلك.

ثانيًا: التوصيات:

أولًا: أُوصي الباحثين وطلبة العلم بالعناية والاهتمام بالأحاديث التي تُفهم على غير مرادها الشرعي, وما وُضعتْ له؛ بيانًا للحق؛ ودفْعًا للإشكالات التي ترد فيها.

ثانيًا: أُوصي الوعاظ والعلماء والدعاة إلى الله تعالى بضرورة الرجوع إلى فهم العلماء للأحاديث النبوية قبل تحديث الناس بها.

ثالثًا: ضرورة الاهتمام بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عامة على جميع الأصعدة: الدعوية, والبحثية, وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

1. أحكام الرضاعة, جمع وترتيب: محمد حامد عبد الوهاب, بدون طبعة.
2. التلخيص الكبير في حكم رضاع الكبير, محمد عبد الوهاب الوصابي, تقديم: مقبل الوادعي, ط(1)1424هـ-2003م, دار الآثار- صنعاء.
3. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, للبخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ط(1)1422هـ.
4. الحاوي الكبير, للماوردي, تحقيق: علي معوض, عادل عبد الموجود, (11/ 365), ط(1)1419هـ-1999م, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
5. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية, التعليقات بقلم: نَاصِر الدّين الألبَاني, ضبط نصَّه، وحقَّقه، وقام على نشره: علي بن حسن الحَلبي, ط(1) 1423هـ-2003م, الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
6. زاد المعاد في هدي خير العباد, لابن قيم الجوزية, ط(27)1415هـ/1994م, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
7. سبل السلام, للصنعاني, الناشر: دار الحديث.
8. سنن أبي داود, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
9. سنن الترمذي, أبو عيسى الترمذي, تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض, ط(2) 1395هـ- 1975م, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
10. شرح السنة للبغوي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, محمد زهير الشاويش, ط(2)1403هـ- 1983م, الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
11. الشرح الممتع على زاد المستقنع, ط(1)1422- 1428هـ , دار النشر: دار ابن الجوزي.
12. شرح النووي على مسلم, ط (2)1392هـ, دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.
13. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمعها: أحمد الدويش, ط(1), سنة 1412هـ1991م, دار عالم الكتب.
14. فتح الباري, لابن حجر, دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
15. مجموع الفتاوى, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1416هـ/1995م.
16. مجموع فتاوى ابن باز, أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
17. المحلى بالآثار, لابن حزم, دار الفكر- بيروت.
18. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
19. مصنف عبد الرزاق, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي,, ط(2) 1403هـ, الناشر: المجلس العلمي- الهند.
20. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, لابن قدامة المقدسي أبو محمد, تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي, عبد الفتاح محمد الحلو, بدون طبعة.
21. موطأ مالك, تحقيق: بشار عواد معروف, محمود خليل, الناشر: مؤسسة الرسالة, سنة النشر: 1412هـ.
22. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار, للشوكاني, الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

ثانيًا: المواقع الالكترونية:

1. الخلاف في رضاع الكبير هل يحرّم أو لا؟ موقع الإسلام سؤال وجواب, 2008م, https://n9.cl/3tq3h.
2. الرد على شبهة: السنة تخالف العقل, حامد محمد غانم, 2013م, موقع الألوكة, https://n9.cl/rekpkf.